الفصل الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان.

نظرا لتطور الجريمة الدولية في المجتمع الدولي، ظهرت الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية التي أوردت في ديباجة نظامها الأساسي أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وان ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية وان هذه الجرائم تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم .

وقد وعقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم، وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية، وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وقد عزمت الدول من اجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وإذا تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشاة بموجب هذا النظام الأساسي ستكزن مكملة للولايات القضائية الجنائية الدولية وعلى غرار ذكرنا للنظام الأساسي للمحكمة فقد تطرقنا في هذا الفصل والمعنون تحت "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان " والذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ظروف نشأة المحكمة واختصاصات والمبادئ التي تحكم المحكمة، أما المبحث الثاني والذي

تناولنا فيه الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية وإجراءات سير المحاكمات وطرق الطعن، أما بالنسبة للمبحث الثالث والأخير في هذا الفصل فقد تناولنا فيه بعض التطبيقات العملية للمحكمة لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول : ظروف نشأة المحكمة والاختصاصات والمبادئ التي تحكم المحكمة.

بعد خمسين عاما من الجهود الدولية تم إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدبلوماسي التابع للأمم المتحدة ، والذي انعقد في روما في 1998/07/17 وقد استندت فكرة إنشاء هاته الهيئة إلى ضرورة إيجاد محكمة دولية تمتلك اختصاصات جزائية لمعاقبة الأشخاص لارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، وقد تم الاتفاق على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي وحدد أعضائها 18 قاضيا ينتمون إلى دول مختلفة ويتم انتخابهم لمدة تسع سنوات وتشرف عليها جمعية عمومية تتألف من ممثلي الدول الموقعة على الاتفاقية[1].

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أحد أهم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان من شأنه تأمين استفادة البشرية منه من أجل حماية التراث المشترك للإنسانية حفاظ على سلامة وحياة الأطفال والنساء والشيوخ في كل مكان تحقيقا للسلم والأمن العالميين بحيث نتطرق في بحثنا هذا إلى ظروف نشأة المحكمة والاختصاصات والمبادئ التي تحكم المحكمة بحيث نتناول في المطلب الأول : ظروف النشأة وتعريفها.

المطلب الثاني : اختصاصات المحكمة.

المطلب الثالث : المبادئ التي تحكم المحكمة والقانون الواجب التطبيق.

[1] – داود السعدي، المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأبحاث والأحكام القضائية والقوانين واللوائح ، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد الأول ،يناير 2004،ص222.

المطلب الأول: ظروف النشأة وتعريفها.

لقد اصطدمت الجهود الصادقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالعديد من العقبات التي كان من أهمها وجود اتجاه يعارض بشدة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بحيث يمكن الإشارة إلى هذه الآراء بغية الوقوف على أهم الأسباب التي دفعت بعض الدول، وما تزال إلى الإحجام عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة بحيث اعتمدت بعض الدول في معارضتها العديد من الأسانيد بحيث استندوا إلى :

1- إن إنشاء مثل هذه المحكمة يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها نظرا لتعارضه مع مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي للدولة والذي يعد أهم مظاهر هذه السيادة، خاصة أن بإمكان القضاء الجنائي الوطني، من وجهة نظرهم، القيام بأعباء المحكمة عن الجرائم الدولية ولم يكن من الممكن في الحقيقة قبول هذا الاعتراض بشكل عام لم يعد هناك وجود لمفهوم السيادة المطلقة، بعد أن غدت سيادة الدول مقيدة بقواعد القانون الدولي، حيث يعتبر قبول الدول الانضمام إلى الأمم المتحدة اعترافا ضمنيا من جانبها بالتنازل عن جزء من سيادتها.

2- لقد كان عدم وجود تقنين واضح للقانون الجنائي الدولي يمكن للمحكمة تطبيقه أحد أهم ما أستند إليه معارضو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

3- وقد كان للصعوبات العملية دور كبير في معارضة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من جانب بعض الدول التي تمسكت بافتقار المجتمع الدولي لجهاز دولي قادر على تقديم المتهمين للعدالة أمام المحكمة ، أو وضع أحكام هذه المحكمة موضع التنفيذ إلى تمسك بعض المعارضين لإنشاء المحكمة الجنائية

الدولية بأنه مع هيمنة الدول الكبرى على مقاليد الأمور في العالم، وعلى الأغلبية الساحقة من أعضاء المجتمع الدولي فان من غير المتصور أن تؤيد هذه الدول الكبرى إنشاء المحكمة تكون سواء بسواء مع الدول الضعيفة.[1]

وعلى الرغم مما سبق ذكره من معارضة شديدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تم التوقيع ومن تم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة من جانب عدد كبير من الدول ، حيث انتصر الرأي المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي كان يرى في إنشاء المحكمة ضرورة ملحة لعدد من الأسباب هي:

1- إن في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ضرورة ملحة لضمان عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم نظرا لعجز الوطني أو تقاعسه .

2- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ضرورة ملحة لتامين محاكمة عادلة ومحايدة وبعيدة عن التأثر بدوافع الانتقام و الثار وتؤمن تحقيق العدالة بغض النظر عن اعتبارات النصر والهزيمة.

3- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد بديلا طبيعيا لنظام الجزاءات الجماعية الدولية والتي غالبا ما يكون الهدف منها إضعاف النظام السياسي الإجرامي القائم والتضييق عليه فيكون نتيجتها التأثير السلبي المباشر على الشعب وعلى القوى المعرضة لهذا النظام .

ورغم المعرضة الشديدة أثمرت هذه الجهود المحصلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث نعرض بعض الجهود المبذولة فبل البدء بتحضير لمؤتمر روما حيث نجد الجهود الدولية التي أدت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية فقد تم إقرار اتفاقية الإبادة الجماعية عام 1948 ، وأوكلت الجمعية العامة في ذات العام إلى لجنة القانون

[1]- نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية ، نحو العدالة الدولية مسودات الحلق الحقوقية،ط1، 2006 ، ص 38- 39 .

الدولي أمر دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة وفي عام 1950 قدمت اللجنة تقريرها الذي أكدت فيه على أهمية إنشاء مثل هذه المحكمة وعلى إمكانية إنشائها وشكلت الجمعية العامة في أعقاب ذلك عام 1951 لجنة لإعداد مشروع اتفاقية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي سميت بلجنة جنيف بحيث وقفت عدة عقبات في وجهه وفي عام 1953 شكلت الجمعية العامة لجنة أخرى لذات الغرض فاجتمعت اللجنة في نيويورك وقدمت تقريرها المتضمن مشروع إنشاء المحكمة في العام ذاته حيث لم تطلب الجمعية العامة إلى هذه اللجنة متابعة العمل في دراسة إمكانية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى عام 1959 مما يوضح إن أسبابا أخرى تتعلق بظروف الحرب الباردة آنذاك، وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1959 من لجنة القانون الدولي بحث مسالة إنشاء هذه المحكمة وبدأت اللجنة بذلك فعلا ، وتأكيدا على طلبها السابق طلبت الجمعية العامة في عام 1993 لجنة القانون الدولي يوضح مشروع النظام الأساسي باعتباره مسالة ذات أولوية، وفي 1994 وضعت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته للجمعية، وفي عام 1995 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعد من قبل لجنة القانون الدولي، وقد انتهت اللجنة التحضيرية في عام 1998 من صياغة نص موحد ومقبولا لاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة وأحيل هذا النص الموحد لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي و الذي كانت الجمعية العامة قد قررت انعقاده.

وفعلا انعقد مؤتمرا لأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في الفترة بين 06/15 و 1998/07/17 في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، والذي حضره بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة ممثلون عن 160 دولة من الأعضاء في الأمم المتحدة كما حضره بصفة مراقبين، أعضاء الوكالات المتخصصة وممثلين عن عدد من المنظمات

الحكومية الدولية ، إضافة لممثلين عن عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية، إضافة لممثلين عن عدد من المنظمات غير الحكومية، وممثلين عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا[1].

وبعد مناقشات وافقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 120 دولة بينما اعترضت عليه 07 دول، وامتنعت 21 دولة عن التصويت، وفتح باب التوقيع على المعاهدة في 18 يوليو1998 الكامبيدو جليو- بروما وخلال ساعتين كانت 26 دولة وحكومة قد وقعت على المعاهدة التي بقيت متاحة للتوقيع في روما[2]، بوزارة الخارجية الايطالية حتى 1998/10/30 وبعد هذا التاريخ تم إيداع المعاهدة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بمقره في نيويورك وقد نصت المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للأمين العام للأمم المتحدة [3] .

2- تعريف المحكمة :

تأسست عام 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الاعتداء تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المال الأخير. فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في

[1]- سوسن تمر خاب بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ص82- 87.

[2]- علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص86.

[3]- نص المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم المرتكبة بعد يوليو تموز 2002 تاريخ إنشائها عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ.

وهي منظمة دولية دائمة تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

وتعد المحكمة الجنائية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، من حيث الموظفين والتمويل، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمتين بحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما من الناحية القانونية.

يقع المقر الرئيس للمحكمة في هولندا، ويمكنها تنفيذ إجراءاتها في أي مكان، والمدعي العام للمحكمة هو لويس مورينو اوكامبو، ولد لويس مورين واو كامبوا في 04 يونيو 1952 في بورنس ايرس عاصمة الأرجنتين، حيث يعتبر المسئول عن التحقيق والملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، أرجنتيني الجنسية، حصل على سمعة حسنة خلال ملاحقته كبار المسؤولين العسكريين، وعلى جهوده في مكافحة الفساد في بلاده . انتخب مورينو اوكامبوا كمدعي عام لمحكمة الجنايات الدولية بواقع 70 صوت من أصوات الدول الأعضاء وأدى اليمين في عام 2003[1].

حيث اتسمت المحكمة الجنائية الدولية ببعض السمات وهي:

- أنها هيئة قضائية جنائية عملها قضائي حيث تختص في أشد الجرائم خطورة على البشرية .

[1]- ايمن راشد ، القضاء الجنائي الولي وحقوق الإنسان الطريق من نورمبورغ الى روما ، ط1، القاهرة ، ص 120 ،119.

- كما أنها مؤسسة دولية أنشئت بموجب معاهدة مستقلة : وهي دائمة الاختصاص من حيث المكان والزمان بخلاف المحاكم الجنائية الخاصة وقد أنشئت تبعا لترتيبات قانونية من طرف مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع للأمم المتحدة فإنها لم تستند في إنشائها إلى ظرف معين أو زمن معين .
- أنها محكمة دولية ذات اختصاص عالمي لا يعتد بالصفات والمراكز القانونية وبالتالي فسلطتها تشمل كافة الأشخاص في الدول الأطراف وكما تتسم بأنها محكمة تكميلية، ومفاد هذا هو عدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، أي أن تحل المحكمة الجنائية مكانه وهو ما يؤكد القول القائل بأنه ليس للمحكمة الجنائية مكانة وهو ما يؤكد القول القائل بأنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق والبث في قضايا يتوفر فيها القضاء الوطني على قدرة الفصل فيها[1].

[1]- نجيب حمد مرجع سابق، ص 73 ، 74 .

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة.

يعد الاختصاص نطاق أعمال المحكمة القانوني، من حيث الزمان والمكان والانفراد والموضوع يشكل حجر الزاوية الذي تبنى على أساسه المحكمة الجنائية الدولية وقد استولى موضوع اختصاص على الحيز الأهم والأصعب من نقاشات مؤتمر روما وما سبقه من نقاشات لمؤتمر المفوضين الدبلوماسيين ولا تزال المادة 12 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص تثير ردات فعل مختلفة من الدول تنقسم بين مجموعة الدول المتنورة التي تساند الاختصاص الجنائي العالمي ودول منها الهند اليابان، التي ترى في الاختصاص الذي يتعدى الحدود الوظيفية البسيطة للمحكمة تهديدا لسيادتها .

أولا: الاختصاص الموضوعي(النوعي للمحكمة).

في مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي شددت عدة وفود على أهمية قصر اختصاص المحكمة الموضوعي على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل، بحيث يقتصر اختصاصات المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تعد موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان[1].

حيث سنتناول هذه الجرائم على النحو الأتي:

أ-جريمة الإبادة الجماعية: (إبادة الجنس البشري).

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري وتكمن خطورة هذه الجريمة في تعدد الأفعال بقصد القضاء على جماعات وطنية معينة سواء كانت هذه الجماعات عرقية أو دينية وفي هذا التعدد يكمن شذوذ فاعلها أو فاعليها.

فجرائم الإبادة الجماعية قديمة قدم البشرية وقد حمل لنا التاريخ الكثير من المآسي التي تضمنت حروبا قامت واستهدفت جماعات بشرية بأكملها ولعل أهمها الجرائم التي قادها المغول في العالم الإسلامي. وقد استطاع من خلالها إبادة دول بأكملها، دون أن ننسى الحملات المسعورة تحت غطاء ما يسمى بالحملات الصليبية، وشكلت في جوهرها عملية تصفية وإبادة للعرب والمسلمين وأخر حرب ما تكبدته أوروبا من ويلات الحرب العالمية الأولى والثانية.

واستقر الرأي أخيرا في اللجنة الخاصة، على تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفقا لاتفاقية عام 1948 ، حيث عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي الإبادة الجماعية على أنها : (أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، هذه الأفعال هي:

1- السيد مصطفى بلخير ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ايترك للطباعة والنشر ، القاهرة ،2005، ص38.

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة .
- إخضاع الجماعة عمد إلى أحوال معيشية يقصد منها إهلاكها بالفعل كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1] .

ب–الجرائم ضد الإنسانية :

عرف جانب من الفقه الجرائم ضد الإنسانية بأنها : (جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعد دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء أو بحريتهم أو حقوقهم بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها).

وعرف مشروع قانون الاعتداءات ضد سلم وامن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي عامي 1951، 1954 الجرائم ضد الإنسانية بأنها : (قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد منها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الدينية أو الثقافية بالنظر للجنس كالأعمال التالية:

1- قتل أعضاء هذه الجماعة.
2- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا .
3- إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شانها القضاء عليها كليا أو جزئيا .

[1]- علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق ، ص 136 ، 138.

4- اتخاذ وسائل من شانها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة نقل الصغار قصرا من الجماعة إلى جماعة أخرى .

5- قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد المستند إلى أسباب سياسية أو دينية أو متعلقة بالجنس إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تنفيذا لجرائم أخرى معرفة في هذه المادة أو لاتصالها بها).

وتعتبر معاهدة روما المتعلقة بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد أول اتفاق دولي في إطار معاهدة دولية تعرف الجرائم ضد الإنسانية وفق نصوص تشريعية[1].

وقد نصت المادة السابعة من الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عن علم بالهجوم.

أ- القتل العمدي.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

[1]- عبد الله رخروخ : الحماية الجنائية للأفراد وفقا للنظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2003، ص34.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعتيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس .

ط- الاختفاء القسري للأشخاص .

ي- جريمة الفصل العنصري .

ك- الأفعال أللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[1]

ج- جرائم الحرب :

إن جرائم الحرب هي من أقدم الجرائم التي سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد لمراعاتها من خلال عدة مواثيق لاسيما بعد ويلات الحرب العالمية الثانية حيث تم للمرة الأولى تخصيص الجماعة لمجموعات مختلفة من الأشخاص بدلا من الاكتفاء بما سبق من صكوك تنظم طرق القتال ووسائله، ففي آب 1949 اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع الأولى تناولت جرحى القوات المسلحة في الميدان ومرضاها، والثانية جرحى القوات المسلحة في البحر ومرضاها وغرقاها والثالثة اسري الحرب والرابعة المدنيين.

[1]- نص المادة 117 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث اعتمدت نظام روما بشكل أساسي على اتفاقية جنيف للعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين، فجاءت المادة 218 لتعرف جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع والمادة (2/8) (ب) لتضيف إلى هذا التعريف الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المستمدة من قانون لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين ، والسوابق المماثلة مع تطوير أحكام القانون العرفي، ولاسيما في ما يتعلق بالجرائم الجنسية، والجدير بالذكر أن النظام الأساسي كرس تطبيق القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

د–جريمة العدوان:

وافقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة على التعريف العدوان الذي أعدته اللجنة الخاصة لعام 1967 في القرار 3314بتاريخ 14 كانون الأول 1974 بعد جهود بدأت منذ أكثر من أربعين عاما لكن الأمم المتحدة يرتكز بصفته عملا ترتكبه الدول لا الأفراد بالتالي فان العدوان لا يتطرق إلى أركان هذه الجريمة بشقها المعنوي والمادي وبما أن المحكمة الجنائية الدولية معنية بملاحقة الأفراد، كان لابد من تعريف لجريمة العدوان يؤكد النظام الأساسي على وجوب تناسقه مع ميثاق الأمم المتحدة، إذا أناط هذا الأخير بمجلس الأمن مسالة تقرير حدوث العدوان كشرط أساسي لممارسة صلاحيته وفقا للفصل السابع من الميثاق، والجدير بالذكر أن مجلس الأمن لم يقر بحصول عدوان إلا مرة واحدة وذلك في القرار 386(1976) الذي أدان فيه عدوان جنوب إفريقيا على انغولا[2].

[1]- قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق ، ص153 ، 154 .
[2]-قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص 168 .

في نهاية المطاف لن يتم تبني جريمة العدوان حتى عام 2009 إلا أن اجتماعات مناقشة هذا التعريف مستمرة، وقد قررت جمعية الدول الأطراف في أيلول 2002 تأسيس مجموعة عمل خاصة تعنى بجريمة العدوان بمشاركة مفتوحة للدول كلها، والوكالات الخاصة بالأمم المتحدة[1].

ثانيا:الاختصاص الشخصي للمحكمة

فقد جاءت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية على ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ويكون عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي وبالتالي استبعد هذا النظام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية وبقيت هذه المسؤولية مدنية[2] .

فقد نصت المادة 25 من النظام الأساسي مجموعة المبادئ التي تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية.

1- المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالدول والهيئات الاعتبارية.

2- إن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب.

3- يكون الفرد مسؤولا جنائيا سواء ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع غيره.

[1] -schabas wiliam : A, am , introduction to the international criminal court , 2and ED CAMBRIDGE UNIVERSITY ,press 2004,p 33,34.

[2]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ص321.

وتشكل الجنسية الأساس الثاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويقتصر الاختصاص الشخصي مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين 18 سنة عند ارتكاب الجرم[1].

وكما أشارت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة إلى أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعا من موانع المسؤولية ولا حتى عذرا مخففا للعقوبة، ونظرا لكون الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي غالبا ما ترتكب من قبل القادة العسكريين أو القوات العسكرية التي تعمل تحت إمرتهم فقد خصهم النظام الأساسي بأحكام خاصة، حيث أشارت الفقرة الأولى من المادة 28 إلى مسؤولية القائد العسكري.

الاختصاص الزماني:

أخذ النظام الزماني للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، الذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي وهو ما أثرته المادة 24 من النظام الأساسي والتي أكدت على أن الشخص لا يسأل جنائيا عن سلوك سابق لبدء نفاد هذا النظام فاختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي وبالتالي فانه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلا على الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي الذي بدأ العمل في أول يوليو 2002 وبالنسبة للدول التي تنظم بعد نفاد هذا النظام الأساسي فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصاتها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة حيث أن هذا الحكم يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف عن مقاضاتها على الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة.[2]

[1]- فبدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية مرجع سابق ص 112.
[2]- علي يوسف الشكري – القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير –المرجع السابق - ص 189-190.

المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم المحكمة والقانون الواجب لتطبيقها

لقد اعتمدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين في وضع نظام روما الأساسي مبادئ أساسية تعزز الممارسة الصحية للاختصاص الجنائي ونوجز هذه المبادئ كالأتي:

1- مبدأ التكامل: يقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، أي بالمحكمة الجنائية الدولية فليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلة في اختصاصها إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها، إلا في حال امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دور الحكم، فتقرر في ظل معطيات محددة متى يكون القضاء الداخلي غير قادر على إجراء المحاكمة أو غير راغب في تقديم

المجرم للعدالة، وتقرر بنفسها انعقاد اختصاصها، هذا لا يعني أن المحكمة الجنائية في بديل عن القضاء الداخلي، لأنها ليست كيانا فوق الدول[1].

حيث أن الاعتبارات الداعية إلى صياغة مبدأ التكامل هي:

- تزايد عدد الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي يشهدها القرن الحالي مما تشكل تهديدا للسلم والأمن العالميين.

- العمل من أجل صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي .

-تشجيع السلطات القضائية لأجل مباشرة ولايتها القضائية .

- احترام السيادة الداخلية للدول بما لا يسمح لأي دولة بأن تنتهك السيادة.

- ضمان احترام العدالة الجنائية في ظل الانتهاكات التي تهدد أمن المجتمع الدولي .

حيث أن مبدأ التكامل يطبق في الحالات التالية:

1- عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من مسئولية الجزائية.

2- في حالة التأثير غير المبرر في إتمام الإجراءات لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم الشخص إلى العدالة.

3- عند تغييب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات لتعرض هذا مع نية تقديم المتهم إلى العدالة[2].

[1]- فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص 76.
[2]- عبد الفتاح محمد سراج، مبدا التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001، ص7- 10.

2- مبدأ الشرعية : يتفق مبدأ الشرعية مع القاعدة المنطقية التي تستوجب السماح للأشخاص بمعرفة الأفعال المحظورة لتجنب ارتكابها حيث أنه لا يمكن للدول أن تقبل النظام الأساسي للمحكمة بدون أن يتضمن الإشارة إلى مبدأ الجريمة إلا بنص وما يتتبعه من عدم جواز القياس مخافة إساءة المحكمة للسلطات المناطة بها.

وهكذا تم في النهاية التوصل إلى نص المادة (22) والذي جاء فيه ما يلي:

1-لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2-يؤول تعريف الجريمة تعريف دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص هل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجريمة بالتقادم:

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على عدم اختصاصها للتحقيق في الجرائم السابقة لدخول نظامها حيز النفاذ أي قبل تموز 2002 وهذا ما أكدته المادتين (11) و(24) من النظام الأساسي للمحكمة وهو يؤكد القول القائل بامتداد اختصاصها في الجرائم الواقعة بعد هذا التاريخ من حيث إمكانية التحقيق والملاحقة على كل الجرائم التي تقع، ومهما مرت السنوات بين فعل الجرم وصدور قرار الاتهام

وهو ما يؤكد بصفة قطعية أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم، وبذلك لا يمكن لأي دولة من الدول أن تتحجج بسقوط الجريمة بمرور الزمن[1].

4- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

تبنت معاهدة روما ما ورد في محكمة نورمبورغ عام 1947 حول تطبيق القانون الدولي، من خلال ملاحقة الأفراد وليس الدول أو الهيئات المعنوية لان من يرتكب الجرائم فعليا هم الأشخاص الطبيعيون لا الاعتباريون من دون أن تنفي المسؤولية الفردية، مسؤولية الدول الجنائية ويشترط بلوغ المتهم سن 18 عند حصول الجريمة وإلا فلا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص، وتحيط المادة 25 بالمسؤولية الفردية من عدة جوانب حيث نصت في فقرتها الأولى على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فلا يسال عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية فالمسؤولية لا يكون محلها سوى الشخص الطبيعي.

أما الفقرة الثانية فنصت على أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية فاختصاص المحكمة يتقرر فقط في حق الأشخاص الطبيعيين .

كما نصت في فقرتها أن الشخص يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لا يؤثر أي حكم في النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في المسؤولية الدولية بموجب القانون الدولي.[2]

[1]- سوسن تمرخاب دكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ،140، 145.
[2]- المادة 25 فقرة 3- ا ب- ج د- ه و. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى خلاف ما نصت عليه العديد من الدساتير من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين فقد نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إشارة صحيحة لعدم الاعتداء بالصفة الرسمية بأي حال من الأحوال للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو جعلها سببا لتخفيف العقوبة وكما نصت المادة 28 عن مسؤولية القائد العسكري.[1]

القانون الواجب التطبيق:

حيث حددت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق على القضايا المعروضة أمامها وحسب هذه المادة فان المحكمة تلجا المصادر الآتية:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

[1]- قيدا نجيب حمد :المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية – المرجع السابق ص74-75.

تنص المادة 21 إلى بند اعلي أن المحكمة تطبق في المقام الأول النظام الأساسي من حيث أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وعليه يتعين على المحكمة إذا كانت بصدد دراسة جريمة الإبادة الجماعية أن تستعين باركان هذه الجريمة الموجودة في نص المادة السادسة والتي توضح الأركان المادية لها والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والاستعانة بقواعد التحقيق وإجراءات التحريات وجمع المعلومات والاستدلالات المختلفة وكافة طرق الإثبات المنصوص عليه في النظام الأساسي لهذه المحكمة وذلك لكي تطبق العقوبة أو البراءة في حالة عدم ثبوت التهمة.

2- المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده:

المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة ويتصرف معنى المعاهدات الدولية إلى المعاهدات الواجبة التطبيق على الجرائم التي تخص المحكمة، وهي تلك المنصوص عليها في المادة الخمسة من النظام الأساسي مثل: اتفاقية جنيف الأربع لحماية الأسرى والجرحى ومرضى الحرب والسكان المدنيين سنة 1949 وللعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1977 والاتفاقيات الدولية للقضاء لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لسنة 1973 وغيرها من الاتفاقيات.

3-مبادئ القانون الدولي المستمدة من القوانين الوطنية للدول:

فقد أكدت المادة 21 (ج) على المحكمة أن تطبقه في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو قواعد القانون الدولي العام ومبادئه أو المبادئ العامة المتفق عليها بين مختلف

النظم القانونية شريطة عدم التعارض مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمبادئ العامة لقواعد القانون الدولي العام.

4-أن يكون هذا التعبير وذلك التطبيق منسقين مع حقوق الإنسان:

وهو أن يكون هذا التعبير وذلك التطبيق منسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وان يكونا خاليين من أي تمييز[1].

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية وإجراءات سير المحكمة وطرق الطعن.

[1]- عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الانساني دور المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص340-342.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتميز بكونه نظام قضائي دولي دائم، نشأ بإرادة الدول الأطراف بموجب الاتفاقية المنشاة للمحكمة الجنائية الدولية، ويعتبر نموذجا جديدا للمنظمة القضائية، فهو لا يتضمن الإجراءات فقط بل هو نظام متكامل يمثل نواة رئيسية للقانون الدولي الجنائي بفرعيه الإجرائي والموضوعي، ومنه فان موضوع إجراءات سير الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية تتعين دراسته والإلمام بكل جوانبه وكذا معرفة الهيكل التنظيمي للمحكمة[1]، وهذا ما نتناوله بالتفصيل في مبحثنا هذا والذي بالتالي نقسمه كالأتي:

المطلب الأول : تعيين القضاة وشروطه .

المطلب الثاني : جمعية الدول الأطراف.

المطلب الثالث : الأجهزة الرئيسية للمحكمة .

المطلب الرابع: إجراءات سير المحاكمات وإصدار الأحكام وطرق الطعن.

المطلب الأول: تعيين القضاة وشروطه

تحديد عدد ومؤهلات قضاة المحكمة الجنائية الدولية

[1]- محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة البليدة ،2005 ،ص 76.

بينت المادتين (35-36) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كيفية تحديد عدد ومؤهلات واختيار قضاة المحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي :

1- أعطت المادة(35) من اللائحة السالفة الذكر لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لأخر في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، بالبت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ، ولا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة (40) على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.

2- بينت المادة(36) كيفية اختيار القضاة المرشحين للعمل بالمحكمة واشترطت فيهم أن يتحلوا بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية وأن تتوفر فيهم مجموعة مميزات حددتها هذه المادة من ضرورة أن يتوفر في كل مرشح لهذا العمل كفاءات ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية كما ستلزم ضرورة توافر الخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاضي أو مدعي عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعوى الجنائية . ويجب أن يكون لدى مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة، ويجب أن يرعى عند اختيار القضاة الدول الأطرف في إطار عضوية المحكمة الحاجة إلى ما يلي :

1-تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

2-التوزيع الجغرافي العادل .

3-تمثيل عادل للإناث والذكور القضاة.

4-تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر مسالة العنف ضد النساء أو الأطفال.

3- يشغل القضاة مناصبهم لمدة 9 سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقا للفقرة الفرعية (ج) والفقرة (2) من المادة (37)، في الانتخاب الأول يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة 3 سنوات ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين لمدة ولاية كاملة إذا كان قد أختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب) ويستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدئ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة التي عين بها القاضي وفقا للمادة (39) سواء كانت الدائرة ابتدائية أو استئناف.

4- إذا استقر منصب أحد القضاة، يجري انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقا للمادة (36) ويكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة (36)[1].

2- كيفية زيادة عدد القضاة المحكمة الجنائية الدولية وتخفيضه:

تتكون المحكمة من (18) قاضيا، ويجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة (أ) على أن يبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ضروريا ويقوم المسجل فورا بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف ويتطرق في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف ويعتمد الاقتراح إذا وافق عليه الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية ويجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت الاعتماد اقتراح بزيادة عدد

[1]- د- اشرف فايز اللمساوي : المحكمة الدولية الجنائية، الركن القومي الإصدارات القانونية ط1، 2006 ، ص 88- 92.

القضاة ودخوله حيز النفاذ أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك شريطة ألا يخفض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد وهو 18 قاضيا.

3-استقلال قضاة المحكمة الجنائية الدولية وتنحيهم وعزلهم:

أكدت المادة(40) من لائحة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن قضاة هذه المحكمة مستقلون في أدائهم لوظائفهم وألا يزاول هؤلاء القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية ا وان يؤثر على الثقة في استقلالهم، وألا يزاول القضاة المطلوب منهم على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع معين، أما فيما يخص مسالة إعفاء القضاة وتنحيهم فان المادة 41 من النظام قد تطرقت إلى ذلك عندما أعطت لهيئة الرئاسة الحق في إعفاء أي قاض بناء على طلبه من ممارسة إحدى الوظائف بموجب النظام الأساسي وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وذلك في حالة نشوء ظروف تقتضي إعفاء القاضي الذي يحوم الشك حوله سيادة لأنه سبب من حيث اشتراكه في قضية ما بأي صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها وتشمل على سبيل المثال اشتراك القاضي في نفس القضية كمدع عام أو كمحام للدفاع ويجوز للمدعي العام أو للمتهم أن يثير مسالة عدم الصلاحية، ويفصل في هذه القضية بتنحية القاضي، وتضمن النظام الأساسي القواعد الإجرائية الخاصة بعزل القاضي في حاله ارتكابه سلوكا سيئا جسيما أو أخل بواجباته ويتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين[1].

4-اختصاص قضاة المحكمة الجنائية الدولية يوضح لائحة المحكمة:

[1]--د ، براءة منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1 ، 2008، ص50، 53.

أوردت المادة (52) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن يعتمد القضاة بأغلبية المطلقة، وفقا لنظام المحكمة الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتد لمهامها كما يجري التشاور مع المدعي العام والمسجل عند إعداد لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها، كما يبدأ نفاد المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها ما لم يقرر القضاة غير ذلك وتعمم اللائحة فورا اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم تعليقات عليها، وإذا لم ترد آية اعتراضات من أغلبية الدول الأطراف خلال 6 أشهر تبقى اللائحة نافذة[1].

[1] د، اشرف فايزللمساوي ، المحكمة الدولية الجنائية، مرجع سابق ، ص97.

المطلب الثاني: جمعية الدول الأطراف .

أولا تشكيل الجمعية : تضم الجمعية الدول الأطراف في عضويتها جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ولكل دولة عضو فيها واحد يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون وقصر العضوية في الجمعية على الدول الأطراف والنظام الأساسي أمر يتفق ومنطق الأمور فمن غير المعقول منح العضوية لدول لم تصادق على النظام الأساسي وإلا كان ذلك دافعا لعدم التصديق ومع ذلك يجوز منح صفة المراقب في الجمعية للدول الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية للمؤتمر و لو لم تصبح طرفا في نظام المحكمة.

ثانيا: اختصاصات الجمعية: حددت الفقرة الثانية من المادة (112)من النظام الأساسي، المهام التي تضطلع بها جمعية الدول الأطراف على النحو التالي:

1-نظر و اعتماد توصيات اللجنة التحضيرية حسبما يكون مناسبا .

2-توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيها يتعلق بإدارة المحكمة.

3-النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشئ بموجب الفقرة (3) واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

4-مناقشة ميزانية المحكمة واعتمادها .

5-تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقا للمادة (36).

6-النظر عملا بالفقرتين (7-5) من المادة (87) في أية مسالة تتعلق بعدم التعاون القضائي وعدم تقديم المساعدة القضائية .

7-أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1] .

8-اتخاذ القرارات المتعلقة بعزل القاضي من منصبه بأغلبية ثلثي الأطراف بناء على توصية أغلبية ثلثي القضاة.

9-اتخاذ القرار المتعلق بعزل المدعي العام أو نوابه والمسجل أو نائبه بالأغلبية المطلقة[2].

10-اختيار قضاة المحكمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين بالتصويت [3].

ثالثا : اجتماعات الجمعية

لجمعية الدول الأطراف دورات انعقاد عادية وأخرى استثنائية حيث تجتمع الجمعية بدورة انعقاد اعتيادية واحدة على الأقل في السنة في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة ولرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم المشاركة في هذه الاجتماعات .

والى جانب الاجتماعات الاعتيادية تنعقد الجمعية باجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بناء على طلب مكتب الجمعية أو ثلث الدول الأطراف في الجمعية[4].

رابعا: نظام التصويت في الجمعية

على حد سواء مع مبدأ المساواة في التمثيل بالجمعية، أخذ النظام الأساسي بمبدأ المساواة في عدد الأصوات الممنوحة لكل دولة من الدول الأطراف حيث نصت الفقرة السابعة من المادة 112 على أن يكون لكل دولة

[1] - المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] - (م7/46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] - (م116/36) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] - د. عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 207.208.

طرف صوت واحد ، كما ساوى النظام الأساسي في القيمة القانونية لهذه الأصوات فلم يمنح بعضها التفضيل أو الأولوية أو الترجيح على باقي الأصوات وتصدر القرارات في الجمعية إما:

1-بالإجماع متى أمكن ذلك (.... ويبدل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب ...) وإذا تعذر الحصول إلى على هذه الأغلبية تصدر القرارات على النحو التالي

2-تصدر القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يتوافر في الاجتماع النصاب القانوني لصحة انعقاده وهو حضور الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء .

3-تصدر القرارات في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرين والمشتركين في التصويت[1] .

والملاحظ أن النظام الأساسي وعلى حد سواء مع ميثاق الأمم المتحدة كان قد لجا إلى عقوبة الحرمان من التصويت في الجمعية إذا تأخرت دولة عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عليها وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية إذا اقتنعت بان عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها .

على ذلك لا تحرم أي دولة طرف في الجمعية من حق التصويت إلا إذا تأخرت عن دفع الاشتراكات المالية و بالتالي فان أية مخالفة أخرى لا تنتهي إلى حرمان من التصويت.

[1]- السيد مصطفى بلخير : النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية وأركان الجرائم الدولية ، مرجع سابق،ص 65.

والملاحظ أن نص الفقرة الثامنة من المادة (49) من النظام الأساسي جاءت مفصلة في تنظيمها لهذه المسالة ، فاشترطت للحرمان من التصويت أن تكون قيمة الاشتراكات متأخرة ما يعادل القيمة المستحقة من السنتين السابقتين أو ما يزيد عليها ونرى أن عبارة السنتين الكاملتين السابقتين أو ما يزيد عليها تفيد أمران:

الأول: أن الدولة لا تحرم من الحق في التصويت إذا كانت قيمة الاشتراكات المتأخرة عليها تعادل قيمة السنتين أو أكثر طالما كانت هذه الديون لم تكن عن السنتين الكاملتين السابقتين، لو كانت عن قيمة اشتراكات متأخرة عن سنوات سابقة.

الثاني: أن التأخر عن دفع قيمة الاشتراكات عن السنتين الكاملتين السابقتين لا ينتهي أيضا إلى الحرمان عن حق التصويت تلقائيا لأن الفقرة الثامنة نصت على (السنتين الكاملتين السابقتين أو ما يزيد عليها) الأمر الذي يعني أن الدولة قد تعجز عن الوفاء بالتزاماتها لمدة سنتين كاملتين السابقتين ومع ذلك لا تحرم من حق التصويت لكون النص قد أورد تعبير (أو ما يزيد عليها...).

وفي كافة الأحوال لا تحرم الدولة من الحق في التصويت في الجمعية إذا اقتنعت الجمعية بان عدم السداد ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها.

خامسا: مكتب الجمعية

لكي تقوم الجمعية بمهامها على أكمل وجه، فقد تقرر أن يكون للجمعية مكتب يتكون من رئيس و نائبين و(18) عضو تنتخبهم الجمعية لمدة 03 سنوات وتكون لهذا المكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى في تشكيله التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسة في العالم .

ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاطلاع بمسؤولياتها وبالإضافة إلى المكتب يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات أخرى قانونية أو فرعية كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لإغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة وذلك من اجل تعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في النفقات ويجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريا على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة[1].

المطلب الثالث : الأجهزة الرئيسية للمحكمة .

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان المحكمة بحسب النظام الأساسي تتكون من أربعة أجهزة في هيئة الرئاسة وشعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية وهيئة الادعاء العام وقلم الكتاب وسنحاول دراسة هذا المطلب.

1-هيئة الرئاسة :

حيث أوضحت المادة 38 تشكيل هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية على أن ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض أيهما أقرب ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، ويقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيهما.

[1]- علي يوسف الشكري القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 118، 120.

وتتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسئولة عن الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام، تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشان جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل، كما أنها تقوم بالمهام الأخرى الموكولة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي[1].

2-شعبة الاستئناف:

تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، ويتم العمل به على هيئة، وتتألف شعبة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف ويكون تعيين القضاة في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا إعلائيا من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي.

لا يعمل القضاة المعنيون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة، غير أن ليس هناك ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي طرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.

3-الشعبة الابتدائية:

تتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويتم العمل به على هيئة دوائر، تتألف الشعبة الابتدائية من ثلاث قضاة وتقوم بمهام الدائرة الابتدائية وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير المحكمة حيث يعمل قضاة الشعبة الابتدائية لمدة ثلاثة

[1]- د اشرف فايز اللمساوي : المحكمة الدولية الجنائية ، مرجع سابق ص 48.

سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أية قضية يكون قد بدا بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية وتتكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وتضمن احترام حقوق المتهم وتتخذ التدابير لتسهيل سير الإجراءات.

4-الشعبة التمهيدية : وتتألف كذلك من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة 3 سنوات قابلة للامتداد متى اقتضت ظروف العمل ذلك أما الدائرة التمهيدية فانه يتولى مهامها أما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة الشعبة التمهيدية، وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية .

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام النظام الأساسي قد أجازت انتقال قضاة الشعبتين الابتدائية والتمهيدية من شعبة إلى أخرى إذا ما رأت هيئة الرئاسة أن ذلك فيه حسن سير للعمل بالمحكمة على عكس قضاة شعبة الاستئناف.

بحيث إلحاق القضاة بالشعب المختلفة يجب أن يكون على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة، وكذلك المؤهلات والخبرة التي يتمتع بها القضاة المنتخبون حيث تحتوي كل شعبة مجموعة من القضاة المنتخبون حيث تحتوي كل شعبة مجموعة من القضاة الذين يتميزون في فروع القانون المختلفة بحيث يتحتم أن تتوافر فيهم خبرات وخبرات ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي[1].

هيئة الادعاء العام:

يتكون مكتب المدعي العام ونوابه من أعضاء دوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، ويعمل مكتب المدعي بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة

[1]- ليندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ط1، 2010، ص220،223.

المحكمة ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة للموظف في المكتب ومرافقة وموارده الأخرى، ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي، ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ ولا يزاول المدعي العام ولا نوابه أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء، ولا أي نشاط ذا طابع مهني، ولا يشترك المدعي العام ولا نوابه في قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان ويجب تنحيتهم عن أي قضية وفقا إذا كان قيد سبق أهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص مجال التحقيق أو المقاضاة.

كيفية اختبار المدعي العام ونوابه.

يتم اختيار المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المعي العام ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة 3 سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة اقصر ولا يجوز إعادة انتخابهم لهيئة الرئاسة إذ تعني المدعي العام أو احد نوابه بناء على طلبه من العمل في قضية معينة .

وفي 21 نيسان 2003 انتخبت جمعية الدول الأطراف بإجماع تسعين دولة لويس مورينو اوكامبو الذي برهن عن جدارة خلال قيامه بواجباته كنائب مدعي عام في محاكمات ضباط الجيش الأرجنتيني الداعمين للدكتاتورية وقد تولى اوكامبو منصب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بشكل رسمي في 16 حزيران 2003، وفي أيلول 2004 انتخبت جمعية الدول الأطراف بأغلبية 58 صوتا من أصل 87 فاتو بينسوذا نائبا لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بحيث شغلت مركز نائب مدير النيابة العامة في غامبيا.

وتتلخص مهام مكتب المدعي العام وفقا لما نصت عليه المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بتلقي الحالات أو أية معلومات موثقة من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة .

وتتميز مهام المدعي العام باستقلالية ويمتلك جملة من الاختصاصات والصلاحيات التي تمكنه من إصدار القرارات المتعلقة بفتح التحقيقات والتي من شانها تعزيز سير العدالة الجنائية للمحكمة .

تنحية المدعي العام أو احد نوابه:

أناطت اللائحة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية بأن تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو احد نواب المدعي العام:

أ-الشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو احد نواب المدعي العام لأسباب المبينة في هذه المدة.

ب-يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام، حسبما يكون مناسبا الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة، يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محدد تشمل دون حصر العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال[1].

5-قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية : يكون قلم المحكمة من المسجل ونائبه وعدد من الموظفين يكونون مسؤولين عن الجوانب الإدارية غير القضائية في المحكمة ويتولى مسجل المحكمة رئاسة قلم الكتاب ويكون المسئول الإداري الرئيس بها ويمارس عمله وسلطاته تحت إشراف رئيس المحكمة ويشترط تمتعه بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ويجب أن يكون المسجل ونائبه على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة وإذ يتم انتخابه من القضاء بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف وعليهم إذا اقتضت الضرورة بناء على توصية تقدم من السجل أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها بحيث يشغل المسجل منصبه لمدة 05 سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ ويشغل نائبه لمدة 05 سنوات أو لمدة اقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة [2]كما ينشئ المسجل وحدة المجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة.

[1]- اشرف فايز المساوي ، المحكمة الدولية الجنائية ، مرجع سابق ص116-118.
[2]- د. منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الجنائي ، ط1، 2009 ص 297،298.

مهام المسجل :

1-يعتبر المسجل بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام والمتمثلة في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها وإقامة قنوات الاتصال لهذا الغرض .

2-يتولى مسؤولية الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة .

3-يضع المسجل لوائح تحكم سير عمل المحكمة وهذه اللوائح تعد بالتشاور مع المدعي العام في شأن أية مسألة قد تبدو في سير عمل مكتب المدعي العام .

4-يقوم المسجل أيضا بالاحتفاظ بالسجلات المحكمة .

وفيما يتصل بالمجني عليهم يكون قلم كتاب المحكمة مسؤولا عن أداء المهام :

أ-إشعار المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين بكل ما يعنيهم من إجراءات سير القضية.

ب- تمكينهم من الحصول على المنشورات القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني وتقديم المدعي والمساعدة بالمعلومات الكافية إلى ممثليهم لكي يتمكنوا من حماية حقوقهم خلال جميع مراحل المحاكمة.

ج-المشاركة في مختلف مراحل التدابير التي تأمر بها المحكمة .

د-اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل ضده التدابير. [1]

[1]- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصتها، مرجع سابق، ص230.231.

المطلب الرابع:إجراء سير المحاكمات وإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها

1-آلية تحريك الدعوى: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيها يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام ضد النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ-إذا أحالت دولة طرف على المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم على ذلك وبموجب المادة 13 من النظام الأساسي فإن لثلاث جهات حق التقدم بشكوى للمحكمة الجنائية الدولية .

أية دولة طرف في النظام الأساسي فلهذه الدول الإحالة على المدعي أية قضية يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ج-مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومنح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها انطلاقا من مسؤولية المجلس في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

3-المدعي العام: ويبدو أن هذه الصلاحية الممنوحة للمدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية تتفق والصلاحية الممنوحة للمدعي العام في النظم القانونية الداخلية ولكن تتحدد صلاحية المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي وهو يمارس هذه الصلاحية على أساس

المعلومات التي يتلقاها من كل مصدر بما في ذلك الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أو الأفراد أو من مصدر أخر موثوق به بالنسبة إليه.

وقد استقر الأمر ومن باب الفاعلية نظام المحكمة على الإبقاء على هذه السلطة مع وضع بعض القيود على ممارستها وهذه القيود بما يلي:

1-إذا خلص المدعي العام إلى أن هناك من الأسباب ما يدعوه إلى البدء في التحقيق وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبا لإذن بالتحقيق ولهذه الذاكرة أن تمنح الإذن أو ترفضه وللمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة .

2-في حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام فان قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعد في هذه المثابة غرفة للاتهام.

2-إجراءات التحقيق:

بموجب المادة (1/53) من النظام الأساسي يشرع المدعي العام بالتحقيق بعد تقييم المعلومات الواردة إليه، ما لم يقرر عدم وجود أساسي مقبول لمباشرة إجراءات التحقيق ويكون أمام المدعي العام بعد مباشرته التحقيق احد القرارين .

1-إما الاستمرار في إجراءات السير في الدعوى وذلك في الحالة التالية:

أ-إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا لاعتقاد بان جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها .

ب-إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 .

ج-إذا كان يرى أخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هنالك أسبابا جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بضرورة الاستمرار في إجراءات التحقيق.

2- أن يبلغ الدائرة التمهيدية إن إجراء التحقيق أن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة بسبب.

أ-عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58.

ب-أن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 .

ج-أنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة أو دوره في الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم العدالة.

وللدائرة التمهيدية بناء على طلب الدولة المشتكية أو مجلس الأمن أو مبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام لعدم مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة ولا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا بعد موافقة الدائرة التمهيدية وللمدعي العام في وقت أن ينظر من جديد عند اتخاذه القرار ما إذا كان يجب الشروع في التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة وله أن يتخذ الترتيبات اللازمة والمتعلقة لحضور الشهود محل التحقيق والمجني عليهم ، ويستجوبهم آو أن يلتمس تعاون أية دولة أو منطقة حكومية آو غير حكومية أو أي ترتيب حكومي دولي، كما تختص الدائرة التمهيدية بإلقاء القبض على أي شخص يكون متهما بقضية منظورة أمام المحكمة إذا كانت مصلحة التحقيق تقتض ذلك وكذا إحضار الشهود لأخذ أقوالهم أو فحص أدلتهم.

ويجوز لمجلس الأمن حق إرجاء البدء في التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما يؤدي تسهيل عمل المحكمة وإعاقة عمل مجلس الأمن [1].

3-واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق:

نصت المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق :

أ-إثبات الحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع و الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، وهو يفعل ذلك وعليه أن يتحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

ب-اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها ، ويحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 07 والصحة ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة ، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف الجنسين وعنف ضد الأطفال.

ج- يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي[2].

2-يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة :

أ-وفقا لأحكام الباب 9.

[1]- علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص195-197 .

[2]- المادة 1/54أ ب ج من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب-على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 من المادة 57 [1].

3-للمدعي العام :

أ-أن يجمع الأدلة وان يفحصها.

ب-أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم.

ج-أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاص أو ولاية أي منها.

د-أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي تيسير لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.

ج- أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من المراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استثناء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها.

هـ-أن يتخذ أو يطلب اتخاذ تدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.[2]

[1]- المادة 54/2 اب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة 54/أ3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4-الإجراءات الأولية أمام المحكمة:

يعد تقديم المتهم أمام المحكمة أو مثوله طواعية أمامها أو بناء على أمر بالحضور يكون على الدائرة التمهيدية الاقتناع بان المتهم قد يلم بالجرائم المدعى ارتكابه لها ، وبلغ بحقوقه بموجب النظام الأساسي بما في ذلك في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة [1].

وغالبا ما ترفض الدائرة التمهيدية هذا الطلب متى وجدت أن هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بان المتهم قد ارتكب فعلا الجريمة المنسوبة إليه أو إذا كان من شأن الإفراج الانتهاء إلى عرقلة التحقيق وعلى الدائرة التمهيدية مراجعة قرار القاضي إفراج أو استمرار احتجاز بصورة دورية، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو المتهم، وعلى أساس هذه المراجعة يجوز لها تعديد قرارها المتعلق باحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا وجدت أن تغير الظروف بمقتضى ذلك.

وعليها(الدائرة التمهيدية) كذلك التحقق من عدم استمرار الاحتجاز لمدة غير معقولة قبل المحاكمة لسبب لا مبرر له إذا وافقت على هذا التأخير فلها الإفراج عن المتهم بشروط أو دون شروط[2] .

وتنعقد الدائرة التمهيدية بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه خلال فترة معقولة من تاريخ تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها .

ولها أن تعقد هذه الجلسة تلقائيا أو بناء على طلب المدعي العام في حال غياب المتهم لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وذلك في الحالات الآتية :

[1] – المادة 1/60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 4/60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1-إذا كان المتهم قد تنازل عن حقه .

2-إذا كان المتهم قد فر أو لم يعثر عليه بالرغم من اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حضوره أمام المحكمة لإبلاغه التهم المنسوبة إليه .

وفي كافة الأحوال للمدعي العام قبل الجلسة، مواصلة التحقيق أو تعديل أو سحب أي من التهم أو إبلاغ المتهم قبل فترة معلومة من موعد الجلسة بأي تعديل في التهم او سحبها وفي الحالة الأخيرة يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب .

3-إجراءات المحاكمة :

تجري المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية والتي تتشكل من عدة قضاة و لا يجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر القضية قاض من جنسية الدولة الشاكية .

وتنعقد المحكمة بجلسة علنية، وللدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتض اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية المجني عليه أو الشهود أو المتهم أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة . وتبدأ المحاكمة بندوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية وبعد التحقق من أن المتهم يفهم طبيعة الاتهام يمنح الفرصة لاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو الدفع بأنه غير مذنب.

ثم يلقي المدعي العام بيان افتتاحيا ويقدم شهود وأدلة النفي وللمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود للإدلاء بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة ويقع على الأخير

عبء إثبات أن المتهم مذنب وللمحكمة أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية والتقرير في مسالة قبول الأدلة والبيانات والمذكرات وغير ذلك عما له صلة بالقضية.

وفي ختام المحاكمة إذا اعترف المتهم بالذنب عملا بالمادة (28/64) من هذا النظام الأساسي تبث الدائرة الابتدائية في:

1-ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة الاعتراف بالذنب .

2-ما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كان مع محاميه.

3-ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في :

أ-التهم الموجهة من المدعي العام والتي يعترف بها المتهم .

ب-أية مواد مكملة للتهم يعتمدها المدعي العام ويقبلها المتهم .

ج-أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود .

وفي ضوء ذلك فالدائرة الابتدائية عند اعتراف المتهم بالذنب مع أية أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها كافية لإدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه[1].

أما إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بان اعتراف المتهم قد صدر عن إرادة حرة أو عن فهم كامل لمضمون اعترافه ونتائجه جاز لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها النظام الأساسي ا وان تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[1].

[1]- م1/65 من النظام الاساسي للمحكمة

5-حماية الضحايا والشهود :

حيث نص نظام روما الأساسي على عدة إجراءات تقررها المحكمة وتنفذها في سبيل سلامة الضحايا والشهود البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم من دون الإضرار بحقوق المتهم فقد ضمت أحكام المادة 68 للضحايا حق عرض آرائهم حيث تتأثر مصالحهم الشخصية مباشرة أو غير ممثل قانوني في مراحل المحاكمة أما في الحالات التي يخشى فيها الأعمال الانتقامية بشكل خاص، فلا تكشف المحكمة عن هوية الضحايا والشهود ولها أن تقرر سرية الجلسة وتقديم الأدلة عبر الوسائل الالكترونية وتراعي المحكمة سن المجني عليهم والشهود خاصة على العنف الجنسي وكما تستعين المحكمة بخبراء يشرفون على أوضاع الضحية أو الشاهد النفسية والصحية.

وتكلف المادة 6/43 المسجل بإنشاء وحدة المجني عليهم والشهود كما سبق ذكرها.

وقد خص النظام الداخلي للمحكمة المجني عليهم وأسرهم بصندوق ائتماني ينشا بقرار من جمعية الدول الأطراف ويغذى من التبرعات والأموال المصادرة ويجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بالحصول على تعويضات من هذا الصندوق .

6-حقوق المتهم: وردت حقوق الدفاع المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في الأنظمة القضائية المنظورة وأدوات حقوق الإنسان الأوربية والدولية وهي تتألف بالدرجة الأولى من قرينة البراءة القاضية بان المتهم بريء إلى حين إثبات عكس ذلك على أن عبء الإثبات الذنب يقع على الادعاء، وللمتهم الحق في محاكمة محايدة من

[1] - م2/65 من النظام الاساسي للمحكمة

دون تأجيل بعد إعلامه الفوري بالتهم المنسوبة إليه باللغة التي يفهمها، ويمنح الدفاع الوقت الكافي والتسهيلات الضرورية ومنها تامين مترجم لإعداد خطة الدفاع واستجواب المقصود قبل المحاكمة وأثناءها ولا يجبر الدفاع على الاعتراف بذنب وعلى الإعلاء بالشهادة .[1]

2_إصدار الأحكام :

الأصل أن الدائرة الابتدائية تصدر أحكامها بإجماع الآراء وإذا تعذر الحصول على الإجماع بصدر الحكم بالأغلبية وينبغي أن يكون الحكم مكتوبا ومتضمنا بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية على الأدلة والنتائج وحيثما لا يصدر الحكم بالإجماع فلابد أن يتضمن حكم الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية والأقلية.

إذا انتهت المحكمة إلى تقرير صحة الاتهام فإنها تنظر في فرض العقوبة المناسبة على المتهم وعليها أن تأخذ بمعنى الاعتبار الأدلة والد فوع المقدمة أثناء المحاكمة ذات الصلة بالحكم وخطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان وباستثناء اعتراف المتهم بالذنب للدائرة الابتدائية قبل إتمام المحاكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو المتهم عقد جلسة أخرى للنظر في أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

وبصدر الحكم في جلسة علنية وبحضور المتهم مما أمكن دلك وللمحكمة بعد الوقوف على ارتكاب المتهم احد الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي إصدار احد الأحكام التالية :

1_السجن مدة لا تزيد على 30سنة

2_السجن المؤبد حيثما تكون هده العقوبة مبررة بالخطورة الإجرامية البالغة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان .

[1]-براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.ص262.

3_الغرامة على أن تكون هذه العقوبة تابعة لعقوبة السجن وليست عقوبة أصلية .

4_مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الطرف الثالث الحسن النية . وإذا كان المتهم مدانا بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية على أن لا يتجاوز في كافة الأحوال (30) سنة أو عقوبة السجن المؤبد .

على أن تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي مدة قضاها المحكوم عليه سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر عن المحكمة ولهذا أن تخصم أي مدة قضاها بالاحتجاز فيما يتمثل بسلوك يكمن وراء الجريمة والى جانب الجزاء الجنائي فعلى المحكمة أن تأمر بجبر الضرر (جزاء مدني) الذي لحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها بناءا على طلب آو مبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق وعدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم على أن تثبت الأسس التي بنت على أساسها حكمها في التعويض وإما أن تأمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ فرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الائتماني .[1]

تنفيذ الحكم : تتعهد الدول الأطراف حين انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالالتزام بما تصدره المحكمة من أحكام وينبغي عليها أيضا اعتماد تدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام. وبموجب الفقرة (1) من المادة (103) من النظام الأساسي يكون تنفيذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم .

[1]- السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقاعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص.258.250.

وعلى الدولة المعنية إبلاغ المحكمة فورا بها إذا كانت تقبل الطلب وحين إعلان استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم أن تقرنه شروط قبولهم وفي هذه الحالة يتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن (45) يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع وخلال ذلك الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ اتخاذ أي إجراء يخل بالتزامها بموجب المادة (110).

وبموجب النظام الأساسي يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، أما صلاحية دولة التنفيذ فتقتصر على تنفيذ الحكم. وليس لدولة التنفيذ أن تسلم الشخص المدان إلى دولة طالب التسليم إلا إذا وافقته المحكمة الجنائية الدولية على ذلك بناءا على طلب دولة تنفيذ .

والجدير بالذكر أن أوضاع السجن يحكمها قانون دولة التنفيذ شرط أن تكون الأوضاع منفقة مع المعايير معاملة السجناء المقرر بموجب المعاهدات .

وبعد إتمام مدة الحكم يجوز وفقا لقانون دولة التنفيذ نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استقباله أو الى دولة أخرى توافق على استقباله على مراعاة رغبات الشخص

أما فيما يتعلق بتنفيذ تدابير التفريع والمصادرة فتتولى الدول الأطراف كل فيما يخصه تنفيذ التدابير التي تأمر بها المحكمة.[1]

6- طرق الطعن: فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بوسيلة طعن عادية وهي الاستئناف وطرق طعن غير عادية هي التماس إعادة النظر.

أولا: الاستئناف.

[1]- ليندة معمر ينوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ، مرجع سابق، ص259 ،260.

للمدعي العام والمدان استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية إذا توافر احد الأسباب التالية :

أ- الغلط الإجرائي .

ب- الغلط في الوقائع .

ج- الغلط في القانون.

د- عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ويبقى الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك وخلال فترة الاستئناف تتخذ ما يلزم من تدابير مؤقتة لكفالة التنفيذ الفوري للحكم في حالة تأكيده من قبل الدائرة الاستئنافية .

وتكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية وإذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت على نحو يمس موثوقية القرار المستأنف كان المستأنف بالغلط الإجرائي جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ويصدر حكم دائرة الاستئناف إما بلاجماع (رئيس – وأربعة قضاة) ويكون النطق به في جلسة علنية على أن يبين الحكم الأسباب التي استند إليها أو أن يصدر بالأغلبية وفي هذه الحالة لابد أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية والأقلية ولأي قاض من القضاة أن يصدر رأي أو مخالفة شأن المسألة القانونية.

ثانيا : التماس إعادة النظر:

أجاز النظام الأساسي لمن صدر الحكم في مواجهته ولزوجته و أولاده أو والديه أو أي شخص من الأحياء بعد وفاة المحكوم عليه إذا تلقى تعليمات خطية منه قبل وفاته وللمدعي العام نيابة عن المحكوم عليه تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة إسنادا إلى احد الأسباب التالية:

-اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحكمة بحيث تكون ذات أهمية لتغير مجرى الحكم.

-إذا تبين لاحقا ا نادلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة.

-إذا تبين أن واحد من القضاة أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة ارتكبوا سلوكا سيئا واخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بالخطورة تكن لعزل ذلك القاضي بموجب المادة 46 وإذا وجدت دائرة الاستئناف أن الطلب جدير بالاعتبار كان لها اتخاذ احد القرارات التالية:

1-دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد .

2-تشكيل دائرة ابتدائية جديدة تبقي على اختصاصها بشان المسالة بهدف التوصل بعد سماع الأطراف المنصوص عليه من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى قرار بشان ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم[1].

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص270- 280 .

المبحث الثالث : بعض التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان.

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ القانوني كما أسلفنا ، وقد باشرت المحكمة المهام الموكلة إليها بموجب النظام الأساسي ، وذلك في إطار اختصاصها بنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي والمتمثلة بحسب المادة 5 من النظام الأساسي بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية بحيث أنها تمارس اختصاصها في حالات ثلاث وهي : الإحالة من الدول الأطراف أو الإحالة من المدعي العام أو من قبل مجلس الأمن ، ومنذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ يوليو 2002 تلقت المحكمة أربع حالات حيث نعرض في مبحثنا هذا إلى قضيتين محالتين من طرف الدول الأطراف وقضية محالة قبل مجلس الأمن .

المطلب الأول: القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية .

1-خلفية النزاع :

يرجع تاريخ نشوب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أغسطس 1998 حينما أمر (لورانت كابيلا) رئيس الجمهورية في ذلك الحين بخروج القوات الرواندية التي بقيت في الكونغو بعد انتصاره عام 1997، حيث أدى ذلك الإجراء لحدوث عدة حالات تمرد في الجيش تفاقمت حدتها لتصبح حركة ترمي للإطاحة بالحكومة، وسرعان ما تطور الصراع إلى نزاع إقليمي قدمت فيه كل من رواندا وأوغندا الدعم إلى المتمردين بدعوى القلق على أمن الحدود وتلقى الرئيس كابيلا الدعم من اونغولا وناميبيا وتشاد وزمبابوي والجيش الكونغولي.

وفي يوليو 1999 جرى التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار في لوساكا (زامبيا) من قبل جمهورية الكونغو وأوغندا ورواندا إلا انه لم يتم الالتزام بهذا الاتفاق مما أدى إلى تفاقم الوضع في مجمل أراضي الكونغو.

بعد ذلك شكلت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في يوليو 2003 غير أنها لم توفق في بسط الأمن والاستقرار بل ساد العنف والاغتصاب وتجنيد الأطفال وتفيد تقديرات لجنة الاتقاد الدولية بوفاة 31 ألف شخص كل شهر نتيجة الصراع .

وقد تركزت الأزمة العسكرية والسياسية في إقليمي (كيفو)، ففي إقليم كيفو الجنوبي عارض جنود التجمع الكونغولي من أجل لديمقراطية – غوما- سلطة القائد الإقليمي الذي عينته الحكومة، مما أدى إلى مواجهة عسكرية في يونيو 2004 بين القوات الموالية للحكومة والقوات المتمردة من التجمع الكونغولي غوما، وبعد استيلاء غوما على بوكافو اندلعت مظاهرات عنيفة في شتى أنحاء البلاد وتصاعد التوتر العرقي، ففي أغسطس 2004 قتل ما يزيد عن 150 شخص اغلبهم من اللاجئين التوتسي الكونغوليين في مذبحة في غاتومبا بيوروندي.

وفي أكتوبر 2004 وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا وهي الأطراف الرئيسية في الصراع جمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاقا أمنيا ثلاثيا ينشئ للتصدي للقضايا الأمنية المشتركة غير أن عدم الثقة بين الدول ظل هو القوة المحركة السائدة على المستوى الإقليمي.

وظلت قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تسعى جاهدة لاحتواء العنف وحماية المدنيين في شرق الجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتفيد مصادر قوة حفظ السلام بأنه في نهاية عام 2004 كان برنامج العودة الطوعية قد أعاد زهاء 15 ألف من المقاتلين وأسرهم إلى رواندا وبروندي وأوغندا، بيد أن عدة ألاف من المتمردين اغلبهم من رواندا وبعضهم من بوروندي وأوغندا ظلوا في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث واصلو ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وظل الوضع في شرق الكونغو مصدر قلق شديد في إقليم كيفو ومانيها واوريتال ولاسيما في مقاطعة ابتوري وكاساي اوريتال وكاتانغا[1].

2-الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

1-أعمال القتل والنهب: كانت جميع القوات والجماعات المسلحة مسؤولة عن أعمال القتل دون وجه حق ارتكبت قوات التجمع غوما كثيرا من حوادث الاغتصاب في بوكافو، كما ارتكبت القوات الموالية للحكومة التي استعادت السيطرة على المدينة في وقت لاحق بعض الانتهاكات وارتكب كثير من حوادث القتل خلال نهب المنازل الخاصة .

2- تجنيد الأطفال : ظل عشرات الآلاف من الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة والمليشيات التي واصلت تجنيد أطفال جدد في بعض الحالات أعيد قسرا تجنيد الأطفال.

[1]- عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ص 268- 270.

3-جرائم الاغتصاب : وقع عشرات الآلاف من النساء والفتيات ضحايا لجرائم الاغتصاب التي دأبت القوات المقاتلة على ارتكابها في إطار الصراع وتعرض كثيرات للاغتصاب الجماعي او الاسترقاق الجنسي وكان بعض أفراد الأمم المتحدة من المدنيين والشرطة والعسكر مسؤولين عن بعض حالات الاغتصاب.

4-التعذيب والاحتجاز دون سند قانوني: فقد استمر تواتر حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز دون سند قانوني في شتى أنحاء الكونغو وقضى كثيرا من الأشخاص فترات طويلة رهن الاحتجاز دون تهمة أو محاكمة .

5-أحكام بالإعدام : كان قرابة 200 شخص محتجزين على ذمة أحكام بالإعدام وحكم على ما لا يقل عن 27 شخص بالإعدام دون سند قانوني .

6-التهجير القسري: ظل قرابة 2.3 مليون مدني نازحين داخل البلاد بحلول نهاية 2004 وكان معظمهم في شرق جمهورية الكونغو وفي الفترة من ديسمبر 2003 إلى ابريل 2004 طرد العشرات الآلاف من الكونغوليين قسرا إلى الكونغو.[1]

موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو اوكامبو رسالة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة، وبعد تلقى اتصالات عديدة من أفراد ومنظمات غير حكومية أعلن المدعي العام أنه سيبحث الوضع في جمهورية الكونغو عن كتب لاسيما في إقليم اينورى، وأبلغ – أي المدعي العام المحكمة- جمعية الدول الأطراف بأنه سيقدم طلبا للحصول على إذن الغرفة التمهيدية من أجل البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو بعد التأكد من وجود الأساس القانوني للبدء في التحقيق حيث أوفد مكتب المدعي العام 45 بعثة تحقيق إلى ستة بلدان بغرض جمع الأدلة وشهادة

[1]- تقارير منظمة العفو الدولية سنة 2005 على شبكة الانترنت

www.ommesty. Org / report2005/cod.summary.ara

الشهود حيث أدى التحقيق في جملة أمور إلى إصدار أمر بالقبض على السيد توماس لوبانغا ديبلو وتسليمه لاحقا .

في 29 يناير 2007 أقرت الدائرة الابتدائية الأولى تهم جرائم الحرب ضد توماس لوبانغا ديبلو المتهم بقيادة اتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة والسلام والقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو وعقدت جلسات الاستماع من أجل إقرار التهم في الفترة من 9 إلى 28 نوفمبر 2006، وخلال الجلسات طلب المدعي العام شهادة شخص واحد هو أحد موظفي الأمم المتحدة بموجب المادة 16 من اتفاق العلاقة من الأمين العام للأمم المتحدة ممثلا لمساعدة الشاهد.

وبالإضافة إلى الادعاء والدفاع شارك أربع ضحايا في الجلسة من خلال ممثليهم القانونيين وكانت المرة الأولى في تاريخ أي من المحاكم الجنائية الدولية.

وعلى اثر القرار بتأكيد التهم شكلت الرئاسة الدائرة الابتدائية الأولى في 3 مارس 2007 وأحالت إليها قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو للمحاكمة وعلى اثر ذلك بدأت الدائرة الابتدائية الإعداد للمحاكمة إلا ان توماس لوبانغا ديبلود قام بتعليق إجراءات الدعوى فقد صدر أمر بالإفراج غير المشروط عن المتهم. توماس لوبانغا ديبلود

المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا: في 29 نيسان 2008 قضت الدائرة الابتدائية الأولى الأختام بإلقاء القبض كان قد صدر في 22 أغسطس 2006 بحق بوسكو نتاغاندا نائب القائد العام للعمليات العسكرية المزعوم للقوات الوطنية لتحرير الكونغو وارتأت الدائرة أن هناك أساسا منطقيا للاعتقاد بأن السيد نتاغاندا قد

ارتكب جرائم حرب تتعلق بالتجنيد الطوعي والإجباري لأطفال دون سن 15 سنة والاستعانة بهم للمشاركة فعليا في الأعمال القتالية وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير لم ينفد أمر إلقاء القبض. [1]

المطلب الثاني: القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا

1-خلفية النزاع:

تواجه حكومة أوغندا برئاسة (يوري موسيفيني) ثلاث حركات تمرد في آن واحد (جيش الرب، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي) وكلها تعادي أقلية التوتسي التي ينتمي إليها موسيفيني.

وحسب التقارير المتعددة التي تلقاها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان قد وقعت ضد المدنيين في شمال أوغندا، وذلك من خلال الإعدامات وجرائم التعذيب والتشويه وتجنيد الأطفال، وجرائم الاغتصاب، إلى غير ذلك من أعمال السلب وهدم الممتلكات والتهجير القسري للمدنيين، التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة.[2]

وقد شهد النصف الأول من العام 2004 تصعيدا في هجمات جيش الرب للمقاومة على المدنيين في مناطق (غولو وكيغوم وليرا وبادير) ففي فبراير من ذات العام، هاجمت قوات جيش الرب للمقاومة مخيم بارولونيا للنازحين داخليا في منطقة ليرا، وقتلت أكثر من 200 شخص.

[1] – أيمن راشد، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص328.

[2] – تقارير منظمة العفو الدولية، مرجع سابق

واعتبارا من يوليو 2004 أدت تدخلات قوة الدفاع الشعبي الأوغندي في السودان والانشقاقات داخل جيش الرب إلى تراجع هجمات جيش الرب.[1]

2-موقف المحكمة الجنائية الدولية اتجاه الوضع في أوغندا

تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر عام 2003 رسالة من الرئيس الأوغندي موسيفيني يحيل فيها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة إلى المحكمة الجنائية الدولية وقد التقى الرئيس موسيفيني بمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في لندن لبحث تعاون أوغندا مع المحكمة الجنائية الدولية ودعوة الدول والمنظمات الدولية لتقديم العون والمساعدة لتسهيل مهمة المحكمة .

وفي 29 يناير 2004 عقد الطرفان مؤتمرا صحفيا في لندن، أكد فيه الرئيس موسيفي أن معظم أفراد جيش الرب هم ضحايا أيضا ذلك أن 85 % من أفراد الجيش هم أطفال ما بين 11-15 سنة الذين كان يتم اختطافهم من القرى وتجنيدهم، وأكد على إصدار عفو عام بالنسبة للمتمردين الذين يضعون السلاح مستثنيا قادة الجيش.

وبدوره قام مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية وبحسب النظام الأساسي للمحكمة بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بهذا الوضع، وبعد ذلك على المدعي العام أن يحصل على إذن من الغرفة التمهيدية للبدء في التحقيقات وقبل اتخاذ هذه الخطوة فعلى المدعي العام أن يتحقق من وجود الأساس القانوني لمباشرة التحقيق، وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات عن حقيقة تلك الجرائم وذلك بالتعاون مع الحكومة الأوغندية والدول والمنظمات الأخرى.

[1]- عمر محمود المخزومي القانون الدولي الإنساني في دور المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 374.

وبتاريخ 17 يونيو 2004 أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بهذه الإحالة بموجب الرسالة الموجهة من الرئيس الأوغندي وأكد المدعي العام أن حكومة أوغندا أودعت إعلان قبولها اختصاص المحكمة لدى قلم السجل وذلك طبقا لنص المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة، وأنه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة من أجل الشروع في التحقيق وفقا لنص المادة (53) من النظام الأساسي.

وبعد ذلك تأكد مدعي عام المحكمة بعد فحص البيانات وتقييمها بأن الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا تخضع لاختصاص المحكمة وأن هناك أساسا قانونيا لمباشرة التحقيق وذلك بعد إبلا غ جميع الدول الأطراف والدول المعنية واتخاذ كافة القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية وفقا للمادة (18) من نظام المحكمة وعلى ضوء ذلك أعلن المدعي العام للمحكمة البدء في التحقيق في شمال أوغندا.

وفي عام 2005 أصدرت أوامر قبض في حق جوزيف كوني وفتحت اوتى واواركوت اويامبو ودومنيك اونغوبن بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وأصبح أمر قبض واحد غير ذي مفعول في 2007 بسبب وفاة الشخص المعني وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بقيت التطورات القضائية محدودة بسبب عدم إلقاء القبض على أي متهم، وقدمت المحكمة طلبات للقبض على المتهمين وتسليمهم إلى أوغندا أو جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وواصلت الدائرة الابتدائية الثانية رصد حالة التنفيذ أوامر القبض وطلبت الدائرة معلومات من حكومة أوغندا بشان حالة تنفيذ أوامر القبض وحصلت عليها وتلقت الدائرة أيضا تقييمات عن المدعي العام وقلم المحكمة بشان مدى تعاون الدولة أيضا المعنية والأمم المتحدة على المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ أوامر القبض وطلبات القبض على المتهمين وتسليمهم .

وكما يجري مكتب المدعي العام أنشطة تحقيقات هامة وواصل تلقي تقارير عن حالات فرار ومحاولات فرار إضافية تحدث داخل جيش الرب ويواصل المكتب أهمية تعزيز التعاون الإقليمي لزيادة قدرة أعضاء الجيش على الفرار بأمان عما سيزيد من عزلة قيادته العليا .

على الرغم من انعدام أي تطور هام في قضية كوني وآخرون واصلت الدائرة الابتدائية الثانية استلام طلبات المجني عليهم للمشاركة في الحالة وعند فتح التحقيق تقدم 157 من المجني عليهم للمشاركة في إجراءات الحالة في أوغندا .

وفي 28 يناير 2008 أبلغ مجلس إدارة الصندوق ألاستئماني لصالح الضحايا الدائرة الابتدائية الثانية بعزمه على تنفيذ أنشطة في أوغندا ووفقا للقاعدة 50 أ 2 من القواعد التنظيمية للصندوق وقيمت الدائرة ما إذا كانت الأنشطة المقترحة قد تستبق البث في أي مسالة يعود للمحكمة البث فيها بما في ذلك الاختصاص والمقبولية أو قد تخل مبدأ افتراض البراءة أو تمس بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة وعندما خلصت الدائرة إلى أن تلك الأنشطة لا تنطوي على ذلك وافقت عليها .[1]

المطلب الثالث : القضية المحالة من قبل مجلس الأمن المتعلقة بإقليم دارفور

تواجه المحكمة الجنائية الدولية.تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيال التنفيذ ومباشرة مهامها ودلك اثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم(1593والذي يحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويستند في سلطاته إلى النظام الأساسي في المواد 13-16.

[1]- ايمن راشد ، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان (الطريق من نورمبورغ الى روما) مرجع سابق، ص330.

طبيعة الأزمة في إقليم دارفور

يعتبر إقليم دارفور من الأقاليم القاحلة والفقيرة التي تقع غرب السودان تقطنه قبائل عربية وأخرى افريقية ويقدر عدد القبائل التي تقطن الإقليم حوالي المائة على رقعة شاسعة تبلغ حوالي نصف مليون كلم^2 بتعداد سكاني يقدر بحوالي ستة ملايين ونصف.

ومن المتعارف عليه تاريخيا وحتى اليوم إن القبائل العربية في إقليم دارفور تعيش في حالة تنقل ، تمارس الرعي ، بينما القبائل الإفريقية في ذات الإقليم مستقرة وتمارس الزراعة، وعندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة هروبا من الجفاف والتصحر تضطر القبائل الإفريقية إلى الدفاع عن أراضيها مما يؤدي إلى نشوب نزاع بين هذه القبائل لكن سرعان ما تعود المياه إلى مجاريها بتدخل زعماء العشائر ، إلا أن هناك عوامل عديدة أدت إلى تصاعد النزاع على درجة خطيرة التي وصل إليها في الآونة الأخيرة إضافة إلى العامل البيئي والقبلي هناك عوامل أخرى وهي:

العامل الأول : يتمثل في وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل نتيجة موقع دار فور الذي كان مسرحا لكثير من العمليات العسكرية إضافة إلى عدم الاستقرار في إفريقيا الوسطى.

العامل الثاني: وهو الأكثر أهمية ، يتمثل في موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة جون غارنغ من نزاع دارفور، إذ تمرد على الحكومة داوود يحي بولاد هو من أبناء دارفور الذي كان قياديا بارزا في صفوف الحركة الإسلامية وعندما انتقلت الحركة الإسلامية إلى سدة الحكم، وعدم إسناد دور بارز له أدى إلى التفرقة العنصرية وتزامن ذلك مع استقالة العديد من أبناء دارفور من عضوية الجبهة الإسلامية، انضم بولاد عام 1990 إلى الحركة

الشعبية بقيادة جون غارنغ التي وفرت له ولغيره من أبناء الفور والزغاوة التدريب العسكري، فتبنوا طرحات غارنغ التي تطالب المركز في الخرطوم بمنح الأطراف المهمشة نصيبها من السلطة والثروة والتنمية.

حينئذ بدء الصراع يأخذ بعده السياسي العرقي، حيث قاد بولاد تمردا ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان ينتمي إليها، وبعثة الحكومة عددا من ضباط أمنها لإلقاء القبض عليه، ونجحوا بالفعل في اعتقاله بمساعدة مسلحين كان يطلق عليهم اسم الجنجويد وقدم بولاد للمحاكمة وتم إعدامه .

وكانت تلك المرة الأولى التي تعرفت فيها الحكومة على الجنجويد وقرر جهاز الأمن دعمها رغم تحفظات الجيش من أن تصعب السيطرة عليهم في وقت لاحق حيث أصبحت هذه القوة تفوق الجيش النظامي في الإقليم.[1]

وأدى القضاء على تمرد (بولاد) في مهده إلى زوال الحركة التي تزعمها قبل أن تعود إلى الوجود مرة أخرى بعد سنوات، إذ ظهرت في عام 2000 تحت اسم (حركة تحرير السودان) برئاسة عبد الواحد محمد نور، بينما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور من المعارضين للحكومة السودانية (حركة العدل والمساواة) برئاسة الدكتور خليل إبراهيم.

وفي عام 2003 بدأت حركتا التمرد تشنان هجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة، بلغت أوجها في أبريل 2003 في الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر (كبرى مدن إقليم وعاصمة ولاية شمال دارفور) وبدأت حركتا التمرد في رفع شعارات المظالم السياسية والاجتماعية والتنموية والاقتصادية واتهامهم للحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر مليشيات الجنجويد التي استعانت الحكومة بها في قمع التمرد الأخير وما

[1]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص379.382.

صاحبه من عمليات نزوح جماعية داخل الإقليم والى دولة التشاد المجاورة، وبسبب تفاقم الوضع الإنساني في دارفور فشل الجهود التي بدلها الاتحاد الإفريقي لحل النزاع وأصدر مجلس الأمن العديد من القرارات انتهت في الأخير بإصدار قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال قيام الأمين العام السابق بتشكيل لجنة تحقيق دولية استنادا إلى القرار 1564 للتحقيق بخصوص التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور وهذا اللجنة توصلت في الأخير إلى مسؤولية السودان وميليشيات الجنجويد عن جرائم يعاقب عليها القانون، وأكدت على وجود أدلة على تورط القوات المتمردة في ارتكاب أفعال تعتبر جرائم حرب وقد ألحقت بتقريرها قائمة تضم 51 اسما تعتقد أنهم مسؤولون عن انتهاكات في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية غير أنها تعتبر لجنة تقصي الحقائق وليست لجنة قضائية حيث أن النتيجة غير ملزمة.

وعلى هذا الأساس أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 بموجب الفصل السابع الذي بموجبه أحال النزاع على المحكمة الجنائية الدولية بعد فشل كل الجهود العربية والإفريقية لحل النزاع.[1]

موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية دارفور:

بعد قيام مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية تحرك المدعي العام وصرح أنه سوف يتصل بكافة السلطات الوطنية في السودان والدولية كهيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية من أجل تحديد الطرق المناسبة التي سوف يقوم فيها بتحقيقاته وبأنه سوف يتأكد قبل البدء في التحقيق من وجود معايير التي تسمح للمحكمة ممارسة اختصاصها.

[1] – أيمن راشد، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 332.

وبعد ذلك يلقي التقارير المختلفة سواء من المنظمات الدولية غير بالإضافة إلى تقارير لجنة التحقيق الدولية التي أرسلت إلى دارفور ودلائل عادية كالأشرطة وقائمة بأسماء الأشخاص المتهمين وعلى هذا الأساس أصدر المدعي العام في 06 جوان 2005 قرارا بالبدء في التحقيق كما قام المدعي العام بتوجيه طلب إلى الحكومة السودانية طالبا تعاون هذه الأخيرة مع المحكمة، وهذا ما استجابت له السودان بحيث سمحت لممثلي المحكمة بإجراء عدد من الزيارات إلى السودان تمثلت في الاتفاق على طرق التعاون مع المحكمة ونظمت كذلك لقاء ثالث مع ضباط القوات المسلحة السودانية للبحث في مختلف مراحل النزاع [1].

وبتاريخ 27 ابريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية بناءا على طلب المدعي العام أمرين بالقبض، الأول ضد وزير السابق احمد محمد هارون، والثاني على محمد عبد الرحمان قائد مليشيات الجنجويد على أساس مسؤوليتهما عن ارتكاب جرائم حرب، غير أن الحكومة السودانية رفضت هذين الأمرين ودفعت لعدم اختصاص المحكمة، وصرحت بعدم تسليمها لمواطنيها، غير أن المدعي العام لم يتوقف عند هذا الحد بل قام بإصدار طلب أمام الدائرة التمهيدية بتاريخ 14 جويلية 2008 يطلب فيه إصدار أمر بالقبض ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير متهما إياه بالمسؤوليتين بالتخطيط لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، غير أن الغرفة التمهيدية طلبت من مكتب المدعي العام إيفادها بعناصر إضافة لتدعيم عناصر الأمر بالقبض، بحيث أكدت أنها لن تصدر الأمر وهذا ما تم بالفعل حيث أصدرت مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني بتاريخ 2009/03/04 بالرغم من تباين أراء حول حق هذه المحكمة في إصدار هذا الأمر إذ يستند مؤيدوه إلى استقلالية المحكمة وحريتها في متابعة أي شخص .

[1] – دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2009 –2010، ص191، 192.

وبهذا فان الرئيس السوداني عمر حسن البشير ممثل أول رئيس دولة في وظيفته بعد مولوزوفيتش مهددا بالمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

[1]– ايمن راشد ، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 324.